عليه اتباع راي القاضي سوا كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاوه في
حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاوه عليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف
ما يرى ما قضى القاضي قضاوه عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاوه حتى
لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضا القاضي في حقه ايضا وذكر
في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضا القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا
جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتوه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما
وله راي سوا لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واتفقا فخاصمته المراة
الى القاضي فيقضي القاضي له بالحل ثم تحول راي الزوج فصار ممن يرى الطلاق وافتى
ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية وسوى الامر على رايه الحادث
في المراة الثانية فالاول قد قضى القاضي ببطلان اليمين وبقا النكاح فينفذ قضاوه وان
كان قضاوه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضا وهذا بنا على ما تقدم ان على
قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى
عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل
شرايه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف عتق العبد
الثاني بقضايه الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة
وهذا بنا على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل
قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى
عليها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح
اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بنا على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكلما يحل ينعقد
ثانية وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد
يمين واحدة وكلما يحل ينعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان بهذا اللفظ فعلى رواية
الطلاق يحتاج كل عقد الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع
رجل حلف بطلاق امراته ان تزوجها وحكما رجلا يحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان
اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحاكم في حقهما وذكر في صلح
الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحاكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي
حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحاكم في المجتهدات جايز الا في
الحدود والقصاص ذكر الحواله فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الايمة الحلواني
في صلح الاصل ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات في الطلاق المضاف جايزة في ظاهر المذهب
عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال
رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به
وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذاك مروي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة
عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسع ان ياخذ بفتواه ويمسك

المراة

المراة وعنهم ان اصحاب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان
تزوج اخرى بعدها وكان حلف بلفظ كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه
بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه
للجاهل بمنزلة حكم الحاكم وما نقل عنهم بنا على ان حكم الحاكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم
القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحاكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي اذا كان موافقا
لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال
ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحاكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن مخالفا للنص والاجماع
وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحاكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه
كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد
الولاية بتحكيمهما وهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما وكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو
اصطلح الخصمان على شي وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا
لراي القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاحاط
القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه
على القاضي فكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان
ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضا الماضي
فلا يبطل فيما تنقض لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصح
قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يحكم العبد والمكاتب والكافر على المسلم
ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها
وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها ان شا الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله
والد فادعت المراة ان زوجها حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلاثا وطلبت المراة من القاضي ان ينصب والد الزوج خصما لها لتقضي بالطلاق
وقال محمد ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله قلت
لمحمد ان راي القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج
ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك وقلت له
ولو رايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في
الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة فقال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وهذا بنا على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضا
في حقه ثم شرط محمد ان يكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت
الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين
لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغما
فاما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر من يوم وليلة وقدره محمد
اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من
سنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)